محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

التمـــــــــــــــــييز الأول :

الممـــــــــــــــــيزة:

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمـــر الجـــازي وشـــادي الحيـــاري ولـــين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة.

الممـــــــــــــــــيز ضده:

زياد فالـــــــح عليان الحنيطي .

وكيله المحامي خالد الكعابنة .

التمـــــــــــــــــييز الثاني :

الممـــــــــــــــــيز:

زياد فالـــــــح عليان الحنيطي .

وكيلاه المحاميان خالد الكعابنة ويحيى الحديد .

الممـــــــــــــــــيز ضدها:

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمـــر الجـــازي وشـــادي الحيـــاري ولـــين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة.

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ومقـــدم مـــن شـــركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ومقدم من زياد فـــالح عليان الحنيطي للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســـتئناف عمـــان فـــي القـــضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٨٥٣٢) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ القاضي : (بقبـــول الاســـتئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جنوب عمـــان فـــي القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٨٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ وفي الوقت نفسه الحكـــم بإلزام المستأنفة – المدعى عليها – بدفع مبلغ (١٤٤٣٦) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائـــدة القانونيـــة بواقـــع ٣,٥% اعتباراً من عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام ورد الاستئناف التبعي) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حتى إقامة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم .

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير .

٦- أخطأت المحكمة في الحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

lawpedia.jo

* لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ويتلخص سبب التمييز الثاني في الآتي :

- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة على ضوء الفرق الشاسع بين ما قدره الخبراء في الخبرة أمام محكمة الاستئناف والخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى .

* لـــــــــــــــــــهذا السبب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــــــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تـــشير إلـــى أن المدعي زياد فالح عليان الحنيطي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمـــان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية يطالب ببدل العطل والـــضرر ونقـــصان القيمة على سند من القول :

١- يملك المدعي كامل مساحة قطعـــة الأرض رقـــم (٣٨) حـــوض رقـــم (١) أم الهجيـــع والحجيـــري الـــشرقي / قريـــة زملـــة العليـــا ومـــساحتها (٢١٢٣٠,٦٧٤م٢) من أراضي جنوب عمان .

٢- قامت المدعى عليها بإنشاء خط النقل الكهربائي بجهد (١٣٢) ك . ف عبـــر قطعة الأرض المشار إليها وألحقت أضراراً بها وأنقصت من قيمتها .

lawpedia.jo

وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل العطل والضرر ونقصان القيمة اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى ، وبعد أن سارت بـإجراءات المحاكمـة أصـدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ **المتضمن** إلزام المدعى عليها بـأن تدفع للمدعي مبلـــغ (١٨٠٤٢,٧٥٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ (٩٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % من تاريخ إقامـة المنـشآت وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيـه وتقـدم المدعي باستئنافه التبعي .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارهـا رقـم (٢٠١٥/٨٥٣٢) فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكـم بـإلزام المـستأنفة المـدعى عليهـا بـدفع مبلـــغ (١٤٤٣٦) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلـغ (٨٠٠) دينـار أتعـاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % اعتباراً من ٢٠١٣ وحتـى السداد التام ورد الاستئناف التبعي .

لم يرتضِ كل من المدعي والمدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم كل منهما بتمييزه للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها :

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعـدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة كون الوكالة موقعة قبل إقامة المنشآت .

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد إن المدعي يملك كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها قامت بتمديد خط كهرباء النقل الكهربائي شرق عمان / الموقر بجهد ١٣٢ ك . ف من خلال قطعة الأرض موضوع الدعوى وألحقت أضراراً بهذه القطعة ممثلة بنقصان قيمة الأجزاء المتضررة منها وعليه تكون الخصومة متوفرة .

وأما فيما يتعلق بالوكالة فإن الوكالة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها فقد جاءت متضمنة لأسماء الخصوم والخصوص الموكل به وأن التوكيل للمحامي خالد الكعابنة جاء بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ بتاريخ لاحق لإنشاء الخط الكهربائي الذي أحدث بعام ٢٠١٣ مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة لمخالفة الخبرة المعتمدة للقانون والواقع .

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة نوع من البينة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومقبولة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص وقدم الخبراء تقريراً مفصلاً مبينين فيه موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفة التنظيم وقربها من مناطق العمران ومسار خط كهرباء الضغط والذي هو بجهد (١٣٢) ك . ف وبينوا المساحة المتضررة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدروا بدل نقصان القيمة للمساحة المتضررة قبل

lawpedia.jo

إنشاء الخط وبعد إنشائه بتاريخ إحداث المنشآت في ٢٠١٣ وأرفقوا بتقرير الخبرة مخططاً توضيحياً يبين المساحة المتضررة .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجـري مـن أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليـه يتفـق وأحكـام القـانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثاني الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بـالحكم على المدعى عليها حيث إنها لم تتسبب بأية أضرار .

وللرد على ذلـك نجـد وبالإضـافة إلـى مـا ورد فـي تقريـر الخبـرة فـإن المدعى عليها الطاعنة ألحقت الضرر بالمساحة المتضررة وأن المـدعى عليهـا ملزمـة بالتعويض وفقاً للمادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم بالفائدة القانونية .

وللرد على ذلك نجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونيـة بواقع ٣,٥ % من تاريخ إحداث المنشآت في ٢٠١٣ وحتى السداد التام قد جاء وفقاً للمادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء السالف الذكر مما يتعين معه رد هذا السبب .

وفي الرد على سبب الطعن التمييزي المقدم من المدعي :

وعن سبب الطعن الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاسـتئناف خطأهـا بعـدم إجراء خبرة جديدة للفرق الشاسع .

وللرد على ذلك نجد إن الفرق في قيمة المتر المربع الواحد للمساحة المتضررة لدى محكمة الدرجة الأولى كان بمقدار خمسة عشر ديناراً في حين أن الفرق في قيمـة المتـر

lawpedia.jo

المربع الواحد لدى محكمة الاستئناف هو بمقدار اثني عشر ديناراً وأن مبلغ ثلاثة دنـــانير بين القيمتين في الفرق لا يشكل فرق شاسعاً لإجراء خبرة جديدة مما يتعين معه رد هـــذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٣م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo